القرار عدد 308

الصادر بتاريخ 28 مارس 2013

في الملف الإداري عدد 2013/1/4/436

(السيد محمد ارزي/ مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لدائرة محكمة الاستئناف)

اختصاص نوعي – طعون انتخابية – رئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين – اختصاص القضاء الإداري.

إذا كان القانون المحدث للمحاكم الإدارية قد أسند لها مجموعة من الطعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 فإن اللائحة الواردة بها لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة وردت على سبيل المثال، وأن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية أو للمحكمة العادية النظر في مثل هذه المنازعات هو إما المرفق العام أو السلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات.

لما كان الطعن موجها ضد انتخاب الأجهزة التي تتشكل منها هيئة الأعوان القضائيين وهي هيئة أوكل لها المشرع بالموازاة مع هيئة كتابة الضبط مهنتين أساسيتين تعتبران دعامة أساسية لسير الجهاز القضائي ألا وهما تبليغ الاستدعاء والأحكام وتنفيذ هذه الأخيرة، كما أن الإشراف على مهمة العون القضائي ابتداء من ولوجه إلى إنهاء مهمته موكولة إلى العدالة يستنتج منه بالضرورة أن الأمر يتعلق بمرفق عام.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/08/02 أن السيد محمد ارزي تقدم بمقال عرض فيه أنه تقدم بطلب الترشيح لرئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي تقرر إجراؤها يوم 2012/03/23 غير أن مكتب المجلس أصدر مقررا برفض طلبه، وأمام ذلك استصدر الطاعن قرارا بإلغاء المقرر المذكور بحكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/01 بلغ الحكم المذكور، غير أن المطلوب امتنع من تنفيذ الحكم على مقتضاه ملتمسا نظرا لقاعدة ما بني على الباطل باطل إصدار حكم يقضي بإلغاء الانتخابات المجراة بمقر المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم الاختصاص.

وحيث يؤسس المستأنف استئنافه على أن الطعن غير منصب على قرار إداري بل يتعلق بانتخابات أجريت خرقا للقانون.

لكن، حيث إنه لئن كان القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية قد أسند للمحاكم الإدارية مجموعة من الطعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 من القانون المذكور فإن اللائحة التي أوردها تلك المقتضيات لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة وردت على سبيل المثال، وأن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية أو للمحكمة العادية النظر في مثل هذه المنازعات هو إما المرفق العام أو السلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات.

وحيث إنه في النازلة الحالية لما كان الطعن موجها ضد انتخاب الأجهزة التي تتشكل منها هيئة الأعوان القضائيين وهي هيئة أوكل المشرع بالموازاة مع هيئة كتابة الضبط مهنتين أساسيتين تعتبران دعامة أساسية لسير الجهاز القضائي، ألا وهما تبليغ الاستدعاء والأحكام وتنفيذ هذه الأخيرة، كما أن الإشراف على مهمة العون القضائي ابتداء من ولوجه إلى إنهاء مهمته موكولة إلى العدالة يستنتج منه بالضرورة أن الأمر يتعلق بمرفق عام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إنه يستخلص من ذلك وخاصة تنصيصه صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالترشيح كأعضاء للمكاتب الجهوية للمفوضيين القضائيين، وذلك في مادته 41 من المرسوم الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بشأن تنظيم مهنة المفوضين القضائيين أن جميع المنازعات المتعلقة بسير الانتخابات المتعلقة بهذه الهيئة ابتداء من مرحلتها الأولى إلى إعلان النتائج وما يرافق ذلك من نزاعات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية تفاديا لعدم تبعيض المنازعات ودرء لصدور أحكام من جهتين قضائيتين مختلفتين، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حين – **المقرر:** السيد أحمد دينية – **المحامي العام:** السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض